



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ م
بتنظيم إجراءات تصويت المصريين خارج جمهورية مصر العربية
في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائى و الزمنى لانتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم ٥٤٥ المؤرخ ٢٥/٨/٢٠٢٠ ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٢٠ ؛

قرار

((المادة الأولى))

لكل مصري مقيم بالخارج الحق فى الإدلاء بصوته فى انتخابات مجلس النواب ، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومى أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى .

((المادة الثانية))

تُجرى انتخابات مجلس النواب للمصريين المقيمين بالخارج عن طريق البريد، لكل ناخب على حدة، وذلك على مرحلتين طبقاً للجدول الإجرائى و الزمنى لتلك الانتخابات، وترسل أوراق الاقتراع إلى لجان الانتخاب المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات المنظم لذلك، وفقاً للتوقيتات التالية:-

أولاً: دوائر محافظات المرحلة الأولى للانتخاب المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ :

١ - طباعة وإرسال بطاقات الاقتراع للمصريين المقيمين فى الخارج لمقار البعثات الدبلوماسية، وذلك يومى الاثنين والثلاثاء الموافق ١٩ و ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ للجولة الأولى وفى حالات الإعادة خلال يومى الخميس والجمعة الموافق ١٩ و ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٠ .



٢ - الانتخاب في الخارج، تبدأ لجان الانتخاب في الخارج عملها اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً لاستقبال خطابات التصويت أيام الأربعاء والخميس والجمعة الموافقين ٢١ و٢٢ و٢٣/١٠/٢٠٢٠ للجولة الأولى وفي حالات الإعادة أيام السبت والأحد والاثنين الموافقين ٢١ و٢٢ و٢٣/١١/٢٠٢٠.

ثانياً: دوائر محافظات المرحلة الثانية للانتخاب المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

- ١ - طباعة وإرسال بطاقات الاقتراع للمصريين المقيمين في الخارج لمقار البعثات الدبلوماسية، وذلك يومي الاثنين والثلاثاء الموافقين ٢ و٣/١١/٢٠٢٠ للجولة الأولى وفي حالات الإعادة يومي الخميس والجمعة الموافقين ٣ و٤/١٢/٢٠٢٠.
 - ٢ - الانتخاب في الخارج، تبدأ لجان الانتخاب في الخارج عملها اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً لاستقبال خطابات التصويت أيام الأربعاء والخميس والجمعة الموافقين ٤ و٥ و٦ و٧/١١/٢٠٢٠ للجولة الأولى وفي حالات الإعادة أيام السبت والأحد والاثنين الموافقين ٥ و٦ و٧ و٨/١٢/٢٠٢٠.
- ويراعى فيما تقدم التوقيت المحلى لكل دولة.

((المادة الثالثة))

على كل ناخب مقيم خارج مصر تسجيل بياناته والبعثة الدبلوماسية المصرية التابع لها محل إقامته بالخارج، من خلال الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات، اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٧/٩/٢٠٢٠ وحتى يوم السبت الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٠، ويظهر للناخب رقم التسجيل إذا ثبت قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين، ويحفظ بالرقم دون اطلاع أي شخص آخر عليه حتى نهاية العملية الانتخابية.

((المادة الرابعة))

تتاح بطاقات اقتراع جميع الدوائر لنظامى الفردى والقوائم، على الموقع الرسمي للهيئة خلال الأيام المخصصة لكل دائرة للطباعة وإرسال البطاقات لمقار البعثات الدبلوماسية، والمحددة بالمادة الثانية من هذا القرار، ويحصل عليها من سبق له تسجيل بياناته طبقاً للمادة السابقة، وفقاً لدائرة محل إقامته باستخدام رقم التسجيل ولمرة واحدة، ويقوم بطباعتها وإبداء رأيه فيها باختيار عدد من المترشحين للنظام الفردى مساو لعدد المقاعد المقرر للدائرة، واختيار إحدى القوائم بالبطاقة المخصصة لنظام القوائم.

يضع الناخب بطاقتى الاقتراع داخل مظروف، ويقوم بإغلاقه ولا يدون عليه أية بيانات من الخارج، ويضعه مرفقاً به صور ضوئية من بطاقة الرقم القومى أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى، ووثيقة الإقامة بالدولة محل التصويت، وإقرار التصويت المرفق بهذا القرار كامل البيانات وموقع من الناخب شخصياً، داخل ظرف يكفى تلك المستندات، ويثبت عليه من الخارج بياناته وعنوان اللجنة الانتخابية بالبعثة الدبلوماسية المرسل إليها، ثم يرسل الأوراق بنفسه للجنة عن طريق البريد الحكومى المستعجل.

((المادة الخامسة))

تحرر كل لجنة محضراً تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع من رئيس اللجنة وأمينها، كما يحرر أمين اللجنة كشفاً للناخبين لكل دائرة نظام فردى على حدة يدون فيه اسم كل ناخب أدلى بصوته والرقم القومى الثابت ببطاقته أو بجواز سفره ويوقع أمين اللجنة قرين اسم كل



ناخب ، ويخصص بكل لجنة انتخاب صندوق لكل دائرة من دوائر انتخاب النظام الفردي يدون عليه من الخارج رقم وأسم الدائرة .

يثبت أمين اللجنة بكشف الخطابات الواردة جميع خطابات التصويت التي ترد للجنة خلال المدة المحددة لعملها بالمادة الثانية و تاريخ إرسالها ، ويسلمها لرئيس اللجنة للتأكد من ارسال الخطاب خلال المدة المحددة للطباعة و الإرسال ، من واقع خاتم البريد على الظرف فإن ثبت ان تاريخ الارسال بعد الميعاد استبعد الظرف مغلقاً و يثبت ذلك في كشف الخطابات المستبعدة، و بشأن الخطابات المرسله خلال الموعد المشار اليه يقوم رئيس اللجنة بفض الظرف الخارجى والتحقق من سلامة ما به من مستندات و المظروف الذى يحوى بطاقات الاقتراع طبقاً للمادة الرابعة من هذا القرار، ثم يقوم بإدخال بيانات الناخب على التطبيق المعد لهذا الغرض للتحقق من قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين و المسجلين طبقاً للمادة الثالثة من هذا القرار وعدم سابقة ادلائه بصوته، فإذا ثبت أى مخالفة فيما تقدم تستبعد الأوراق بالكامل و تثبت في كشف الخطابات المستبعدة، وفى جميع الأحوال يثبت بالكشف سبب الاستبعاد قرين كل خطاب ، و بعد التأكد من سلامة جميع إجراءات التصويت يضع رئيس اللجنة مظروف بطاقتى الاقتراع مغلقاً في الصندوق المخصص للدائرة المقيد بها الناخب بقاعدة بيانات الناخبين، و ترفق باقى الأوراق بمحضر إجراءات اللجنة و تسجل عملية التصويت على التطبيق المشار إليه لتجنب تكرار التصويت في لجنة أخرى، فضلاً عن إثبات اسم الناخب بكشف الناخبين .

((المادة السادسة))

تبدأ إجراءات الانتخاب بإدلاء رئيس و أعضاء و موظفى لجان الانتخاب بالخارج بأصواتهم أمام تلك اللجان، كل في دائرته الانتخابية طبقاً لبطاقة الرقم القومى أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى، و تتبع ذات الإجراءات المقررة طبقاً للمادة الثالثة من هذا القرار، على أن يراعى الناخب طباعة بطاقتى الاقتراع باستخدام رقم التسجيل و ابداء رأيه فيهما و وضعهما داخل ظرف و يلقه ولا يدون عليه شيء من الخارج، و ذلك خلال المدة المحددة للطباعة و الارسال بالمادة الثانية من هذا القرار، وفى بداية يوم الانتخاب الأول يضع الناخب الظرف في صندوق الاقتراع المخصص لدائرته، ثم تسجل بياناته على التطبيق المعد لذلك، فضلاً عن إثبات اسمه و توقيعه و دائرته الانتخابية بكشوف الناخبين من أعضاء البعثة.

((المادة السابعة))

فى نهاية كل يوم من الأيام المحددة لاستقبال خطابات التصويت، يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب لهذا اليوم ، ويغلق الصناديق التي تحوى اظرف بطاقات الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويحفظ المحضر وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر ، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الاقتراع و محاضر و أوراق اللجنة، بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة.

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوى أوراق الاقتراع ، ويتم تحرير محضرا بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة.

((المادة الثامنة))

لممثلي و مندوبي وسائل الإعلام والمنظمات و مندوبي و وكلاء المرشحين و القوائم الصادر لهم تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات حضور إجراءات الاقتراع و الفرز، وفقاً للقواعد التى تضعها الهيئة



فى هذا الشأن، فضلاً عن يسمح لهم رئيس اللجنة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة ، وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة.

((المادة التاسعة))

لا يجوز للناخب أن يرسل صوته للجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة ، كما لا يجوز أن يرسل صوته للجنة اقتراع أخرى بخلاف اللجنة التي قام بتسجيل انتخابه عليها .

((المادة العاشرة))

بعد انتهاء اليوم الأخير لاستقبال الخطابات الواردة للجنة يقوم أعضاؤها فى مقارها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رؤساء اللجان، و ذلك بتفريغ محتويات كل صندوق اقتراع على حدة و فض الاظرف التي كانت بداخله و تقسم بطاقات الاقتراع إلى فردى و قوائم، ثم يفرز كل منها فى محضر فرز مستقل يثبت به الحصر العددي لمن أدلوا بأصواتهم و عدد الأصوات الباطلة و الصحيحة و عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة، و يوقع عليه رئيس و أعضاء و أمناء اللجنة، وتتبع ذات الإجراءات بشأن جميع صناديق الاقتراع، و عقب انتهاء تلك الإجراءات ترسل محاضر الفرز مؤمنة و بصفة عاجلة إلى وزارة الخارجية لتسلمها للجنة المكلفة بمتابعة و تلقي نتائج تصويت المصريين فى الخارج و المشكلة بقرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات، و التي تتولى إعداد محضر فرز مجمع لكل دولة للنظام الفردي و آخر لنظام القوائم و كذا محضر فرز مجمع لكل دائرة بنتيجة تصويت المصريين فى الخارج للنظام الفردي و آخر لنظام القوائم و عرضه على مجلس إدارة الهيئة لضمه للنتائج النهائية لعملية الانتخاب .

((المادة الحادية عشر))

تقوم كل لجنة بحفظ كشوف الخطابات المستبعدة وكشوف الناخبين و بطاقات الاقتراع لكل دائرة على حدة، مع مراعاة فصل بطاقات الاقتراع للنظام الفردي عن بطاقات الاقتراع لنظام القوائم ضمن أوراق الدائرة ، داخل ظرف أو أكثر و يغلق بصورة مؤمنة و يوقع عليه رئيس اللجنة، و ترسل رفق محضر إجراءات اللجنة و محاضر الغلق و الفتح و كشف الخطابات الواردة و سائر أوراق العملية الانتخابية و ما قدم من طعون بأول حقبة دبلوماسية، و تسلم إلى لجنة متابعة و تلقي نتائج تصويت المصريين بالخارج .

((المادة الثانية عشر))

تتبع ذات الإجراءات خلال مرحلتى انتخابات مجلس النواب بجولتيها، و تتاح بطاقات الاقتراع للطباعة فى الموعد المحدد بالجدول الزمني وفقاً لتوقيت كل دولة و بذات رقم التسجيل عند جولة الاعادة.

((المادة الثالثة عشر))

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و على السيد القاضى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه.

صدر في : ١١ / ٩ / ٢٠٢٠ م

احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
«لاشين إبراهيم»
نائب رئيس محكمة النقض

